جلسة ٦ من مايو سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى/ محمد نجيب جاد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / منصور العشرى ، محمد خلف ، بهاء صالح نواب رئيس المحكمة وأحمد قاعود .

(١٠٨)

الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٦٩ القضائية

(١) عمل" العاملون بالقطاع العام " .

شركات قطاع الأعمال العام . خضوعها لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ اعتباراً من ١٩٩١/٧/١٩ . خلوه من نص خاص . أثره . تطبيق نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

(٢ ، ٣) عمل " تقارير الكفاية : فصل العامل : انهاء الخدمة " .

(٢) العامل الذى يقدم عنه تقريرين متتاليين بدرجة ضعيف . للجنة شئون العاملين نقله لوظيفة أخرى من مستوى وظيفته . شرطه . ملاءمته للقيام بواجباتها . عدم صلاحيته للعمل بتلك الوظيفة . للجنة اقتراح فصله . اعتماده من مجلس الإدارة . مؤداه . وقوع الفصل ولا يعدو فصلاً تأديبياً . عدم اعتماده . أثره . نقل العامل لوظيفة محددة . حصوله على تقرير ثالث مباشر للتقريرين السابقين بذات الدرجة. وقع فصله بقوة القانون من اليوم التالى لاعتبار التقرير نهائياً . م٣١ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

(٣) حصول المطعون ضده على تقريرى كفاية متتاليين بمرتبة ضعيف وإعادته لوظيفة أخرى بقرار لجنة شئون العاملين . حصوله على تقرير ثالث مباشر للتقريرين السابقين بذات الدرجة وصيرورته نهائياً وإنهاء خدمته استناداً للمادة ٣١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . صحيح . قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بالتعويض استناداً إلى أن ضعف كفايته لم يكن بسبب إهماله بل مرجعه حالته المرضية . خطأ وفساد فى الاستدلال . علة ذلك .

---

١ – إذ كانت الشركة الطاعنة – شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع بكفر الدوار – من شركات قطاع الإعمال العام – وتخضع لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ اعتباراً من ١٩٩١/٧/٩ وتاريخ العمل به إعمالاً للمادة ٤ من مواد إصداره ، وقد خلا

هذا القانون من نص يحكم واقعة النزاع ، وكانت الطاعنة وقت إنهاء خدمة المطعون ضده فى ١٩٩٢/١٠/١٠ لم تصدر لائحة نظام العاملين بها طبقاً لهذا القانون فإنه إعمالاً لذات المادة يكون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ هو المنطبق على الدعوى .

٢ – مؤدى نص المادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع أعطى للجنة شئون العاملين بالشركة – إذا عرض عليها أمر العامل الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف – الحق أن تصدر قراراً بنقله إلى وظيفة أخرى من مستوى وظيفته إذا ظهر لها من فحص حالته أنه أكثر ملائمة بالقيام بواجباتها ، أما إذا تبين لها أنه غير صالح للعمل فى أى وظيفة من مستوى وظيفته بطريقه مرضية اقترحت فصله من الخدمة ورفعت اقتراحها لرئيس مجلس الإدارة لاعتماده وله الخيار بين اعتماد اقتراح اللجنة بفصل العامل وعدم اعتماده ، فإذا اعتمده يقع الفصل وهو لا يعد فصلاً تأديبياً فلا يلزم إتباع إجراءات التأديب فى شأنه ، وإذا لم يعتمده أعاده إلى اللجنة مصحوباً بتحديد الوظيفة التى قرر نقل العامل إليها غير أنه إذا تبع التقريرين السابقين مباشرة تقرير ثالث عن العامل بمرتبة ضعيف فإن فصله يقع بقوة القانون فى اليوم التالى لاعتبار هذا التقرير نهائياً سواء بفوات ميعاد التظلم دون التظلم منه أو بصدور قرار لجنة التظلمات فى تظلمه طبقاً للمادة ٢٦ من ذات القانون .

٣ – إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده حصل على تقريرى كفاية بمرتبة ضعيف الأول عن الفترة من ١٩٨٩/٤/١ حتى ١٩٩٠/٣/٣١ والثانى عن الفترة من ١٩٩٠/٤/١ حتى ١٩٩١/٣/٣١ ولم يتظلم منهما وتم عرض أمره على لجنة شئون العاملين التى قررت إعادته إلى وظيفته" حرفى مساعد إنتاج احتياطى " وتم التصديق على قرارها من رئيس مجلس الإدارة إلا أنه حصل على تقرير كفاية ثالث بمرتبة ضعيف عن الفترة من ١٩٩١/٤/١ حتى ١٩٩٢/٣/٣١ اللاحقة مباشرة على الفترتين السابقتين وأصبح هذا التقرير الأخير نهائياً لفوات ميعاد التظلم دون التظلم منه فأصدرت الطاعنة بتاريخ ١٩٩١/١٠/١٠ قرارها بإنهاء خدمته استناداً للمادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالفة البيان فإنه يكون قراراً سليماً ومتفقاً وصحيح القانون وبمنأى عن التعسف ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بالتعويض على أن ضعف كفايته

لم يكن بسبب إهماله بل مرجعه حالته المرضية التى كان يعانى منها أخذاً بتقرير الطب الشرعى الذى ندبته المحكمة بالرغم من أنه لم يتظلم من أى من تقارير الكفاية الثلاثة سالفة الذكر وأن العبرة فى سلامة قرار الفصل من عدمه هى بالظروف المحيطة به حين صدوره لا بعده فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٣ عمال كلى دمنهور " مأمورية كفر الدوار " على الطاعنة – شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع بكفر الدوار – بطلب الحكم بإلزامها أن تؤدى له مبلغ ثلاثين ألف جنيه تعويضاً ، وقال بياناً لها إنه من العاملين لدى الشركة الطاعنة بوظيفة عامل عادى ثم عامل إنتاج حتى نقل عام ١٩٨٩ للعمل بوظيفة احتياطى إنتاج بعد إصابته بضمور فى الأعصاب وظل فى عمله رغم ما رأته الإدارة الطبية من أنه يحتاج إلى وظيفة لا يستعمل فيها أصابعه مما أدى إلى هبوط مستوى أدائه وصدور قرار بإنهاء خدمته وإذ لم تنفذ الطاعنة ما ورد بالتقارير الطبية الخاصة به ولم تنقله إلى عمل آخر يناسبه فإن فصله يكون تعسفياً وقد لحقه من جراء ذلك أضرار مادية وأدبية تستوجب تعويضه فقد أقام الدعوى بطلبه سالف البيان . ندبت المحكمة الطب الشرعى وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٩٨/٥/٣١ إلزام الطاعنة أن تؤدى له مبلغ خمسة عشر ألف جنيه تعويضاً استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية (مأمورية دمنهور) بالاستئناف رقم .... لسنة ٥٤ ق ، كما استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم .... لسنة ٥٤ ق ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثانى للأول للارتباط قضت بتاريخ ١٩٩٩/١/١٢ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة

في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالشق الثانى من السبب الأول الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إنه وفقاً للمادة ٢٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الحق فى التظلم من تقرير كفايته أمام اللجنة المشكلة لهذا الغرض بالشركة ولما كان المطعون ضده قد أهمل فى عمله وكثر غيابه بدون إذن ووقع عليه الكثير من الجزاءات اعتباراً من عام ١٩٨٧ وحتى ١٩٩١ ولذلك حصل على ثلاث تقارير بمرتبة ضعيف مما أدى إلى إنهاء خدمته ولم يكن ذلك راجعاً إلى حالته المرضية وإلا لكان قد تظلم أمام تلك اللجنة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت الشركة الطاعنة من شركات قطاع الإعمال العام وتخضع لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ اعتباراً من ١٩٩١/٧/٩ وتاريخ العمل به إعمالاً للمادة ٤ من مواد إصداره ، وقد خلا هذا القانون من نص يحكم واقعة النزاع ، وكانت الطاعنة وقت إنهاء خدمة المطعون ضده فى ١٩٩٢/١٠/١٠ لم تصدر لائحة نظام العاملين بها طبقاً لهذا القانون فإنه إعمالاً لذات المادة يكون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ هو المنطبق على الدعوى . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع أعطى للجنة شئون العاملين بالشركة – إذا عرض عليها أمر العامل الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف – الحق أن تصدر قراراً بنقله إلى وظيفة أخرى من مستوى وظيفته إذا ظهر لها من فحص حالته أنه أكثر ملائمة بالقيام بواجباتها ، أما إذا تبين لها أنه غير صالح للعمل فى أى وظيفة من مستوى وظيفته بطريقه مرضية اقترحت فصله من الخدمة ورفعت اقتراحها لرئيس مجلس الإدارة لاعتماده وله الخيار بين اعتماد اقتراح اللجنة بفصل العامل وعدم اعتماده ، فإذا اعتمده يقع

الفصل وهو لا يعد فصلاً تأديبياً فلا يلزم إتباع إجراءات التأديب فى شأنه ، وإذا لم يعتمده أعاده إلى اللجنة مصحوباً بتحديد الوظيفة التى قرر نقل العامل إليها غير أنه إذا تبع التقريرين السابقين مباشرة تقرير ثالث عن العامل بمرتبة ضعيف فإن فصله يقع بقوة القانون فى اليوم التالى لاعتبار هذا التقرير نهائياً سواء بفوات ميعاد التظلم دون التظلم منه أو بصدور قرار لجنة التظلمات فى تظلمه طبقاً للمادة ٢٦ من ذات القانون . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده حصل على تقريرى كفاية بمرتبة ضعيف الأول عن الفترة من ١٩٨٩/٤/١ حتى ١٩٩٠/٣/٣١ والثانى عن الفترة من ١٩٩٠/٤/١ حتى ١٩٩١/٣/٣١ ولم يتظلم منهما وتم عرض أمره على لجنة شئون العاملين التى قررت إعادته إلى وظيفته" حرفى مساعد إنتاج احتياطى " وتم التصديق على قرارها من رئيس مجلس الإدارة إلا أنه حصل على تقرير كفاية ثالث بمرتبة ضعيف عن الفترة من ١٩٩١/٤/١ حتى ١٩٩٢/٣/٣١ اللاحقة مباشرة على الفترتين السابقتين وأصبح هذا التقرير الأخير نهائياً لفوات ميعاد التظلم دون التظلم منه فأصدرت الطاعنة بتاريخ ١٩٩١/١٠/١٠ قرارها بإنهاء خدمته استناداً للمادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالفة البيان فإنه يكون قراراً سليماً ومتفقاً وصحيح القانون وبمنأى عن التعسف ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بالتعويض على أن ضعف كفايته لم يكن بسبب إهماله بل مرجعه حالته المرضية التى كان يعانى منها أخذاً بتقرير الطب الشرعى الذى ندبته المحكمة بالرغم من أنه لم يتظلم من أى من تقارير الكفاية الثلاثة سالفة الذكر وأن العبرة فى سلامة قرار الفصل من عدمه هى بالظروف المحيطة به حين صدوره لا بعده فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه . ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم .... لسنة ٥٤ ق الإسكندرية " مأمورية ..... " بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .